

شرح كتاب عمدة الأحكام (6) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا - [00:00:00](#)

امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام. ان الله كان عليكم رقيبا - [00:00:20](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد. ويتجدد اللقاء في شرحنا لكتاب او متن عمدة الاحكام - [00:00:40](#)

من احاديث التي جمعها الامام الحافظ عبدالغني المقدشي رحمه الله في احاديث الاحكام. وبلغ بنا المطاف الى الحديث السادس في النسخة التي بين يديه. ولعله الرابع في بعض النسخ التي بين ايديكم. وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:00](#)

هو فيه قال رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء. وفي بعض النسخ فليجعل في انفه دون ذكر الماء. وفي الصحيح ايضا - [00:01:20](#)

لم يثبت الماء الا ابو ذر الهروي في نسخته. وسيأتي مزيد بيان لذلك. قال ثم اقص في صحيح البخاري. قال ثم ينتثر ومن استجمر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في - [00:01:40](#)

في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمن من الماء. وفي لفظ من توضأ فليستنشق. والحديث مسأله كثيرة. حتى ان الامام ابن الملقن رحمه الله شرح الحديث في ثمان وعشرين مسألة. الامام ابن الملقن في الاعلام شرح الحديث في ثمان وعشرين مسألة - [00:02:00](#)

ولو اردنا ان نقف مع مسأله على وجه التفصيل فالحديث يحتاج الى اكثر من مجلس. لكني اجمل واوجز واشير على اهم المسائل التي يقتضيها المقام ونحتاجها. واسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يبارك لي ولكم في هذا المجلس. وان يرزقنا الثبات عليه والدوام. انه جواد كريم - [00:02:30](#)

الرحمن الرحيم. هذا الحديث فيه مسائل عدة اسأل الله ان يبارك ويوفق ويبارك في الوقت. اولا قول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا محمول عند الاطلاق على السماع - [00:02:50](#)

هذا محمول عند الاطلاق على ان الصحابي ماذا سمع مباشرة فهذا محمول عند الاطلاق على السماع لا سيما ان كان الراوي صحابيا وادرك الواقعة ولا يخفى عليكم ان رواية الصحابي عن الصحابي هذه موجودة ومشهورة. وقد يروي الصحابي ما لم يسمعه - [00:03:08](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع من صحابي اخر فاسقط الصحابي المذكور. هذا ايش يسمى عند علمائنا؟ ايش يسمى مرسل ماذا؟ الصحابي وهو مقبول عند علمائنا بالاتفاق مقبول بالاتفاق. ولذا - [00:03:32](#)

احاديث ابي هريرة رضي الله عنها. منها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. ومنها ما اخذه عن طريق الصحابييين الاخر. عليه رضوان الله. فلذا كانت مروياته اكثر من مرويات غيره. فابو هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:52](#)

فهذا محمول على السماع. قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء قبل ان نذكر ذلك نذكر الحديث الحديث اخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء رقم مئة وواحد وستين - [00:04:12](#)

وباب الاستجمار رقم مئة واثنين وستين. ورواه ايضاً في كتاب بدء الخلق. باب صفة باب صفة ابليس وجنوده برقم ثلاث الاف

ومئتين ثلاث الاف ومئتين وخمسة وتسعين. واخرج الحديث مسلم - [00:04:33](#)

في صحيحه مفرداً وسيأتي بيان ذلك. واخرج الحديث مسلم في صحيحه مفرداً. وبين الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تفريق الامام مسلم وجمع الامام البخاري فقال واخرجه في الحديث اخرجه مسلم في صحيح مفرداً في كتاب الطهارة في باب الايتار. ايش

يعني الايتار - [00:04:53](#)

ان يفعل وترا في باب الايتار في الاستنثار والاستجمار وفي باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثاً في الباب الاول باب الايتار رواه برقم مئتين وسبعة وثلاثين. وفي الباب الثاني برقم مئتين وثمانية وسبعين. واما

الرواية الثانية وهي ايش - [00:05:20](#)

الرواية الثانية ايش الرواية الثانية؟ قوله وفي لفظ لمسلم عندكم ايش يقول؟ وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخره من الماء. هذه الرواية اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة في كتاب الطهارة. باب الايتار في الاستنثار والاستجمار برقم مئتين وسبعة وثلاثين.

واما الثالثة - [00:05:45](#)

وهي قال وفي لفظ من توضأ فليستنشق هذه الرواية اخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء برقم مئة واحد وستين. ومسلم في صحيحه. في كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار برقم مئتين وسبعة وثلاثين.

ولكنه بلفظ ماذا؟ بلفظ فليستنثر - [00:06:14](#)

بدلاً من فليستنشق. بلفظ فليستنثر بدلاً من لفظ فليستنشق. واما لفظ فليستنشق الذي اوردته مصنف من توضأ فليستنشق فهذا اللفظ

ليس في الصحيحين مع ان شرطه في كتاب العمدة ان يخرج ماذا؟ ما اتفق عليه شيخان - [00:06:40](#)

البخاري ومسلم. هذا اللفظ ليس في الصحيحين. انما رواه الامام الدارقطني في سننه في كتاب الوضوء باب المضمضة والاستنشاق

من رواية سليمان بن موسى القرشي الزهري مرسلًا مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف - [00:07:01](#)

لا يثبت واسنده الدارقطني بلفظ من توضأ فليستنشق اسنده الدارقطني من حديث عائشة. ثم مقال والذي قبله المرسل يقصد

مرسل سليمان بن موسى قال والذي قبله المرسل اصح - [00:07:21](#)

الله اعلم والله اعلم مسائل الحديث قلنا قول الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا محمول على

السماء لا سيما ان كان الراوي ماذا؟ صحابياً وادرك الواقعة - [00:07:41](#)

ثم بارك الله فيكم قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء البخاري رحمه الله تعالى اللفظ الذي في الصحيح فليجعل في انفه ماء

في كل نسخ البخاري ان في نسخة واحدة وهي نسخة ابي ذر الهروي - [00:08:01](#)

عفوًا فليجعل في انفه ماء فقط في نسخة من؟ ابي ذر الهروي وفي كافة النسخ لا يوجد ذكر للماء قال فليجعل في انفه فليجعل في

انفه. يقول الحافظ ابن حجر وسقط قوله ماء لغيره اي لغيره - [00:08:21](#)

ابي ذر وكذا اختلف رواية الموطأ في اسقاطه وذكره. وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن ابن الملقن رحمه

الله تعالى في الاعلام النسخة التي شرحها من عمدة الاحكام - [00:08:42](#)

النسخة التي اثبتت لفظ البخاري كما هو دون ذكر ماذا؟ كما هو في عموم النسخ دون نسخة ابي بكر ذر دون ذكر لفظ ماذا ما فعل

الامام ابن الملقن ذلك. فقال رحمه الله يقول اي - [00:09:03](#)

لفظ الحديث اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر دون ذكر ماذا يقول اي ماء. فليجعل في انفه اي ماء. كلام اخواني واضح

واضح ها؟ واضح. الان هذا الحديث الذي اوردته المصنف فليجعل في انفه ماذا؟ ماء. قلنا هذا اللفظ من رواية من؟ من نسخة من؟ ابي

ذر. ابي ذر الهروي - [00:09:23](#)

وللفائدة اخواني البخاري الرواة عنه خمسة واشهر الرواة عنه الف رباعي او الف رباعي بالضبطين وروى عن الفرابي روى ثلاثة عشر

نفساً تمام والروايات البخاري ونسخ البخاري كثيرة ولله الحمد. وهذه الروايات - [00:09:57](#)

بينها اختلاف يسير لا يؤثر في اثبات صحة نسبة الصحيح للامام. ولذا يشغب يوم بعض العلمانيين والمتأثرين بهم والمستشرقين والمستغربين بعضهم يشغب اليوم. يقول الامام البخاري له روايات مختلفة فاي الروايات روايته؟ بل بعضهم شغب فقال البخاري رحمه الله تعالى لا يعرف بصحيحه نسخة بخط يده وكل هذا ماذا - [00:10:20](#)

كل هذا اكاذيب وشبه وهي بعيدة عن العلم والتحقيق والنظر الروايات التي رواها اصحاب الامام البخاري رحمه الله تعالى والتي رواها عنه رحمه الله تعالى الاختلافات بينها يسيرة جدا. البخاري يقول ما صنف كتابا من كتبنا الا وراجعته ثلاث مرات - [00:10:50](#) صنفته ثلاث مرات وهو يراجعها. والصحيح ان الامام البخاري بيض صحيحه من المسودة. رحمه الله تعالى والكلام في هذا يقول ولا اريد ان اخرج عن موضوعنا وهو الحديث ولكني اقول لكم روى ابن عدي رحمه الله تعالى في رسالته اسامي - [00:11:13](#) روى عنهم محمد ابن اسماعيل البخاري من مشايخه. يقول الامام البخاري حول تراجم جامعه حول غير ورتب الامام البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره. ايش - [00:11:32](#)

ما هي التراجم؟ اللي هي التبويبات. باب الايتار في الاستثار. باب كذا. هذي التبويبات اسمها تراجم. هو يترجم بهذا اللي مضامين الاحاديث التي يريدنا تحتها. يقول ابن عدي بعد ان يروي عن الجماعة ان الامام البخاري حول غير - [00:11:52](#) وبديل ورتب تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره. وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ترجمة يصلي لها ماذا؟ ركعتين. وابن حجر رحمه الله تعالى حمل ذلك على ماذا؟ على انه حوله من المسودة - [00:12:13](#)

الى المبيضة من المسودة الى المبيضة هذا يؤكد لنا ماذا؟ ان الامام البخاري له نسخة من صحيحه كتبها بماذا؟ بيده وهي الاصل وهذه النسخة الصحيحة الاصل كانت موجودة عند الفيرابري راوي الصحيح. تلميذ الامام البخاري. والفيرابري او - [00:12:35](#) رحمه الله تعالى روى عن البخاري رحمه الله تعالى الصحيح ثلاث مرات في مواطن ثلاث. يقول ابراهيم ابن احمد اسحاق المستملي يقول انتسخت كتاب البخاري من اصله اصل من اصل البخاري نفسه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله قال كان عند محمد ابن يوسف - [00:12:56](#)

رحمه الله تعالى. واوجز اخواني سريعا في قضية اختلاف روايات او تعدد روايات الصحيح ووجود خلافاً وزيادات فيما بينها. النووي رحمه الله تعالى يقول اعلم ان صحيح البخاري رحمه الله تعالى متواتر عنه - [00:13:24](#) اشتهر عنه او اشتهر عنه من رواية الفيرابري. ثم تواتر الكتاب من رواية الفيرابري او الفيرابري وكثر النار عنه عليه رحمة الله. وانا ما احببت اطيل ولا كنت ذكرت لكم اسماء غواة الصحيح وتعداد نسخ الصحيح. ومن روى عن الرواة - [00:13:44](#) لطال المقام كثيرا. لكن حتى لا يقع في نفسه احد فيقول اسمع في رواية يقول البخاري فليجعل في انفه ماء وفي رواية يقول ما في ماء. في بعض النسخ يوجد ذكر للماء. وفي بعض النسخ لا يوجد ذكر للماء. هذا اذا البخاري غير غير موثوق به. هذا - [00:14:04](#) قيل ذلك فاعتمدوا على التشكيك بالصحيح بماذا؟ اعتمدوا باختلاف الروايات الموجودة بين روايات الصحيح. والصحيح وايها الاحبة ان الاختلافات بين الروايات الواقعة بين روايات صحيح الامام البخاري يمكن ان تنحصر - [00:14:22](#)

في ثلاث وجوه. الوجه الاول اختلافات عامة وذلك تتمثل في ترتيب الكتب واسماؤها. قد يكون كتاب قبل كتاب. او باب قبل باب. وهكذا زيادة بعض الاحاديث او تقديمها وتأخيرها. فحديث كان ضمن باب ثم هذا الباب لم يذكر فضم للباب الذي - [00:14:42](#) قبله ايضا يوجد اختلاف في الاسانيد ولكنه على انواع. فعندك وجود اسناد كامل في بعض الروايات دون غيرها. حديث واحد له اكثر من رواية فقد يذكر البخاري اسناده كاملا في مقام وقد لا يذكر له الاسناد - [00:15:08](#)

في مقام. في بعض النسخ يذكر الاسناد هنا ويذكر ذات الاسناد هنا. وفي بعض النسخ يذكر الاسناد ولا يذكر ولا يكرر الاسناد اختلافهم في شيوخ الامام البخاري. كيف ذلك؟ فمرة يقول البخاري اسم شيخه فقط. حدثنا محمد - [00:15:28](#) ومرة يقول حدثنا محمد بن هشام في نسخة اخرى يقول محمد بن هشام الفلاني. فقد يكون بزيادة توضيحية باسم ابيه. او بزيادة توضيحية باسم نسبه فمنه ما يكون مهملا اي حدثنا فلان - [00:15:47](#) او اختلافهم في صيغ التحمل والاداء. فمرة يقول البخاري حدثنا او مرة يقول شيخه حدثنا عنه او قال حدثنا وهذا الاختلاف لا يؤثر

في ماذا؟ في صحة الحديث بوثوق روايته. اما الاختلاف في ادوات التحمل قد يؤثر عندما يكون الرواة في رتبة التدليس. وفيهم -

[00:16:04](#)

مقال وما شابه. اختلافهم في زيادة راو او عدمه في بعض الاسانيد التي قد يترتب عليها علة في الاسناد او زيادة ثقة الله غير ذلك. اما اختلافهم في المتون وهي الصورة الثالثة. فهي ما يقع في الاختلاف بين الرواة من ذكر متن كامل للحديث او عدة جمل -

[00:16:32](#)

تؤدي الى اختصار الحديث او روايته بتمامه. قد يورد البخاري في بعض النسخ الشاهد المقصود من الحديث. وفي بعض النسخ قد يرد لماذا؟ الحديث كاملاً ما يكون بزيادة جملة او نقصانها لا تؤثر في ثبوت اصل الحديث. ما يكون بين الرواة الرواة في اضافة كلمة

او حرف وضبط - [00:16:52](#)

الالفاظ اللغوية واختلاف بين الرواة في جمل التعظيم لله سبحانه او الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم او انبياء او الترضي والترحم على الصحابة والتابعين. فبعضهم قد يقول صلى الله عليه وسلم وبعضهم قد يقول عليه الصلاة والسلام. وبعض -

[00:17:14](#)

يقول قال النبي وبعضهم يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم. لاحظ ان هذه الاختلافات في جملتها لا تؤثر في قيمة ومنزلة

الصحيح. واضح الكلام؟ ولذا لا يشغبنا عليكم مشغب. لجهل عموم المسلمين في رأس مالهم - [00:17:34](#)

في الامام البخاري ومكانته وفي الصحيح ومنزلته. فيأتي مشاغب يقول البخاري له روايات كما يشغبون على القرآن بماذا بالقراءات فيقولون البخاري القرآن له قراءات اي قراءة؟ هذا تشغيل للاسف قد يصيب قلب قلبا ضعيفا مريضاً فيقع في - [00:17:54](#)

بشرك القوم هذا الاختلاف بين روايات الصحيح ونسخه لا يؤثر في قيمة الصحيح ومنزلته. فنرجع قال اذا توضحاً احدكم فليجعل في

انفه ماء. قلنا هذا في رواية من؟ في نسخة من؟ ابي ذر الهروي - [00:18:16](#)

اما الباقي فليس فليس فيها ذكر الماء. الامام ابن الملقن شرح نسخة العمدة التي ليس لا يذكر فيها يذكر في الرواية التي ليس فيها

ذكر ماذا؟ ماء. فقال ابن الملقن اي ما حذف. ايش اللي حذف؟ لفظ الماء - [00:18:36](#)

فاحذف للعلم به. ففيه دلالة او دلالة على جواز حذف المفعول اذا دل عليه الكلام اذا دل الكلام عليه. يعني كأنه يقول لنا ابن الملقن

الذي يقرأ الحديث فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يتوضأ في ايش - [00:18:56](#)

تتوضأ في ايش؟ تمام قال فليجعل في انفه خلاص يقول عدم ذكر ماء في لفظ الحديث فسياق الحديث يدل على ان المقصود من

المحذوف هنا وهو المفعول المفعول به وهو الماء - [00:19:21](#)

قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. ومن استجمر فليوتر الحديث. عندنا في لفظ الحديث قال واذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء - [00:19:37](#)

ثلاثا هذا اللفظ وهو التثليث ثلاثا هذا اللفظ ليس عند البخاري هذا عند مسلم ولذا قال الامام الزركشي في النكت على العمدة وهي

تنكيئات يغلب عليها الحديثية صنعا الحديثية تنكيئات للامام الزركشي على عمدة الاحكام - [00:19:57](#)

يقول هذا لفظ مسلم. الذي فيه ذكر التثليث هذا لفظ مسلم ولم يذكر البخاري التكليف. وقال في المعتبر رحمه الله تعالى ولفظة ثلاثا

لم يروها البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة قال فقد وهم - [00:20:22](#)

فقط وهم. فلفظ البخاري ماذا؟ فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء. وخلاص دون ذكر بيان الفاظ الحديث قال النبي صلى الله

عليه وسلم اذا توضأ احدكم توضأ اي اراد الوضوء وشرع فيه - [00:20:47](#)

اذا توضأ حتى لا يحمل على ماذا على التمام اذا توضأ اي شرع في الوضوء ومنه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن ماذا؟ فاستعذ بالله اي

اذا اردت القراءة فاستعذ. يقول ابن حجر اي اذا شرع في الوضوء. اذا توضأ اي اذا شرع - [00:21:17](#)

في الوضوء قال فليجعل ابن الملقن رحمه الله تعالى يقول فليجعل هنا آآ ليس لها معنى او المعنى ليس يعني آآ مقصود وسيقت في

النص هكذا. ثم ذكر ست معاني للجعل ويجعل - [00:21:44](#)

وابان على ان يجعل بمعانيها الستة لا تصح في الحديث. لا فليجعل فليضع فليضع والصيغة هنا من صيغ ماذا ها؟ شيخ الامر. وبين الامر فيها؟ لا من لام الامر. لام احسنت. اقتران الفعل المضارع بلام الامر - [00:22:03](#)

فليجعل والمراد هنا من قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل المراد منه الاستنشاق المراد منه ماذا؟ الاستنشاق وفسره وبين التفسير؟ احسنت. اللفظ الثاني الذي عند مسلم. قال فليستنشق بمن من الماء. ولذا قال الشراح ولعله اورد الرواية هنا لارادة شرح - [00:22:31](#)

اللفظ الاصلي واضح فقوله فليجعل يراد به ماذا؟ الاستنشاق قال لينتفر ثم لينتفل لفظ البخاري واللفظ الذي اورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين الامام الحميدي رحمه الله تعالى جمع بين صحيح البخاري ومسلم في كتاب طبع في خمس مجلدات. وهو جمع الاحاديث الموجودة في الصحيحين سماه الجمع - [00:23:13](#)

بين الصحيحين فاللفظ الذي عند البخاري والذي عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين لينثر ليس على وزن تعز لينتثر واما لفظ لينتثر وهو المثبت هذا لفظ من لفظ مسلم هذا لفظ مسلم - [00:23:50](#)

يقول ابن حجر في الفتح كذا لابي ذر والاصيلي ليفتعل ولغيرهما لينثر قال الفراء نفس الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة. وقيل ان النثرة هي الانف نفسه - [00:24:17](#)

واضح النثرة قيل انها ماذا طرف الانف وقيل ان النثرة ماذا الانف نفسه ما هو الانكثار الامتثار دفع الماء الذي استنشقه المتوضى ليخرجه من الانف دفع الماء الذي استنشقه المتوضى للخروج من الانف - [00:24:45](#)

وبعض العلماء جعل الانتثار والاستنشاق من باب المشترك في اللغة الجيش المشترك لا مش جذر لا. انها لفظان يدلان على معنا واحد مثل ها؟ الايمان والاسلام. افترقا واذا افترقا اجتماعا. يدلان على معنى واحد - [00:25:16](#)

هذا المشترك اللغوي لفظان يدلان على معنى سيف والمهند والحسام قال هذا يدل على ماذا؟ على السيف على نفس السيف لكن الاشتراك لا الترادف لابد ان نفهم هل يوجد في اللغة ترادف - [00:25:48](#)

اي بمعنى اجتماع لفظين على المعنى تماما لا وجود للترادف في اللغة. ولذا استعمل شيخ الاسلام تيمية الله تعالى مصطلحا آ بديعا. قال لا يوجد في اللغة ترادف انما يوجد في اللغة تكافؤ - [00:26:11](#)

كدلالة اسماء الله على ذاته. الرحمن لا يحمل ذات المعنى الذي يحمله اسم الله ولا يحمل ذات المعنى الذي يحمله اسم العزيز او الكريم او القوي فهي كلها تدل على ماذا؟ على ذاته سبحانه - [00:26:31](#)

واضح ويوصف بها وتوصف بها ذاته سبحانه هذا التكافؤ بينها اما من حيث الدلالة فكل اسم يدل على معنى وصفة لا يدل عليه اسم اخر. وان كانت قد تدل الاسماء على بعضها بالتضمن لزوم. وان كانت الاسماء - [00:26:55](#)

اسماؤه سبحانه قد تدل على بعضها بالتضمن واللزام. لكن في ذاتها استقلال الرحمن يدل على شيء والملك يدل على شيء والعزيز يدل على شيء وهي تتكافؤ فيما بينها في الدلالة على - [00:27:18](#)

انا عليه سبحانه وتعالى. طيب قالوا الاستنشاق والاستنثار من باب المشترك اللغوي وهذا موجود في المعاجم اخواني ارجعوا الى المعاجم الكبرى مما تقدم منها ومن تأخر فقد اشار اصحاب المعاجم الى ذلك - [00:27:36](#)

الى ان من العلماء كابن الاعرابي وابن قتيبة اديب اهل السنة يقولون على ان الاستنثار والاستنشاق من باب المشترك اللغوي صواب خلافه. فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان الاتي الذي سنشرحه قريبا ان شاء الله - [00:27:53](#)

وهو حديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ماذا قال عثمان؟ قال ثم تمضمض واستنشق واستنثر. فنص الحديث يدل على ماذا؟ ماذا؟ المغيرة بل يدل على التغاير بينهما بلا مثنوية - [00:28:12](#)

واضح فلفظ حديث عثمان يدل على ان الاستنشاق غير الاستنثار. وان الاستنثار غير؟ الاستنشاق. اما الاستنشاق فهو ادخال قالوا الماء في الانف وقيل ابلاغه الخياشيم. وهذا قول اهل اللغة. اما في الشرع فالمراد به ماذا؟ استنشاقه - [00:28:32](#)

ادخاله للانف قال واما الاستنثار فهو اخراج هذا الماء بالنفس وبعضهم وسع فقال الاستنثار اخراج ما في الانف من ماء او مخاط او انى ما حكم الاستنشاق والاستنثار في الوضوء ها الصواب انها واجبان. لانها يدخل - [00:28:57](#)

في قول الله تعالى فاغسلوه وجوهكم وهما من الوجه. وسيأتي تفصيل حكمهما ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف الواقع في ذلك وادلة العلماء والترجيح ان شاء الله في حديث عثمان. وهو الذي يصف فيه وضوء النبي - [00:29:24](#)

صلى الله عليه وسلم قال من استجمر والاستجمار مسح جميع محل البول والغائط بالجمار والاستجمار مسح جميع محل البول والغائط بالجمار اي الاستنجاء بها. اي بايش؟ بالجمار وما هي الجمار - [00:29:44](#)

هي الاحجار الصغيرة ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج في الجمرات الثلاث. الجمار التي يرمى بها في الحج في الجمرات الثلاث وجاء عن ما لك انه قال ان الاستجمار - [00:30:21](#)

هو اجبار الثياب بالمجمر. يعني بالبخور فاورده ابن عبد البر في التمهيد ونسبه ابن حبيب للامام الصحابي الجليل ابن عمر قال ابن حجر في الفتح حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه - [00:30:45](#)

لا يصح علما عن ابن عمر وابن عبد البر اي وحكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه عن من؟ عن من؟ عن ابن عمر. عنه خلافه فالمراد بالاستجمار ليس البخور والتبخر كما يذكر عن مالك رحمه الله انما المراد بالاستجمار ماذا - [00:31:10](#)

وهو ازالة النجاسة بالاحجار. ازالة النجاسة بالاحجار. قال من استجمر فل يوتر ومراده بقوله فليوتر اي ان يكون الاستجمار وترا. اي فردا. مرة ثلاثا خمسا سبعا ها ان يكون الاستجمار وترا. وهنا مسألة ولعلها تخفى على كثير من الناس. كثير من الناس تخفى عليه - [00:31:38](#)

وهي استدل بهذا الحديث وبغيره الامام الشافعي رحمه الله والامام احمد رحمه الله. وابن وهو اختيار ابن حزم. تمام الى ان من استجمره دقق معي. احنا عندنا استجمار لازالة النجاسة وعندنا ايش؟ ايش - [00:32:15](#)

الاستنجاء الاستنجاء يكون بماذا؟ بالماء وسيأتي بيانه بيان احكامه ان شاء الله والاستجمار يكون بماذا؟ بالحجارة. والاستجمار له احكام ومسائل استدل بهذا الحديث وبغيره الذي فيه بيان وتفصيل الامام الشافعي احمد الى وجوبه. ان يكون - [00:32:40](#)

اجمار ثلاثا ولا يحل دون ذلك يعني لو استعملت على الراجح اي منق اي مزيل وكان يقوم مقام الحجارة كالورق وما شابه فيجب شرعا عند الشافعي واحمد ان تكون الازالة به كم مرة؟ ثلاثا - [00:33:09](#)

وخالفهم في ذلك ابو حنيفة ومالك. فقالوا لا يجب العدد. انما المعتبر الانقاء كيف حصل الانقاء بمرة او ثنتين او ثلاثا فقد اجزأ واضح الكلام اسمعوا معي النصوص واسمع منكم مفادها - [00:33:36](#)

روى مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلمان عن النبي وقد طلب منه ان يحدث بحديث من حديثه صلى الله عليه وسلم فقال سلمان لقد - [00:34:04](#)

من؟ النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او ان نستنجي او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار لقد نهانا صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنع وروى مسلم ايضا من حديث سلمان - [00:34:20](#)

قال صلى الله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وجاء ايضا عند احمد في مسنده من حديث جابر ابن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم والحديث ثابت وحسن اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا - [00:34:48](#)

وهذه صيغة ماذا؟ صيغة امر. هذه الاحاديث ماذا تفيد؟ بالوجوب. ولذلك الامام الشافعي والحنابلة يقولون الاستجمار لا يجوز ان ينقص عن ثلاث لا ينقص عن ثلاث. قالوا مع مراعاة الانقاء - [00:35:13](#)

فاذا وقع الانقاء بثلاث فاكتفى فاذا وقع الانقاء بثنتين شو عليه؟ باقي واحدة بده يأتي بها. كما يقول شيخ الاسلام تيمية يقول باقي واحدة يأتي بها. ولو انه رأى الانقاء قد تم. بده يجيب الثالثة - [00:35:39](#)

هذا مذهب من يا اخواني شافعية والحنابلة. فان لم يقع الانقاء بثلاث ماذا عليه؟ لا عليه ان يزيد حتى يتحقق الانقاء لان فليوتر فسرهما الحديث الاخرى. فالعدد المقصود كم؟ بس ثلاثة. ما بعد ذلك الامر فيه سعة - [00:36:01](#)

فاخواني لاحظ لاحظ كثير من الناس يزيلوا النجاسة ولكنه لا يلتفت الى قضية ماذا؟ قضية العدد. فيزيلها بيابس مثل اليوم من ورق اللي نستعمله احنا في بيوت الخلاء فقد يكتفي بمرة او يكتفي بمرتين دون ان يلتفت الى هذا الخلاف - [00:36:28](#)

العلماء ابو حنيفة ومالك كما ذكرناه قالوا لا يجب العدد بل المعتبر اللقاء فكيف حصل اجزاء فاستدلوا باحاديث اظهرها اولاً حديث ابن مسعود الذي استدل به ايضا مذهب الشافعية والحنابلة - [00:36:50](#)

يقول ابن مسعود وهو عند البخاري اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار يقولون الحنفية والمالكية يقولون اتموا الحديث اتموا الحديث قال ابن مسعود فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده. قال فاخذت روثه - [00:37:13](#) فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركس. صلى الله عليه وسلم. فقالوا في الحديث النبي اکتفى بماذا هل هذا يكفي لصرفي الوجوب الظاهر في النصوص الاخرى؟ لا يكفي لان لفظ الحديث يقول ابن مسعود فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بماذا - [00:37:37](#)

بثلاثة فهذا يتفق مع النصوص الاخرى اما اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين والقاء الثالث فهذا لا ينفي ان النبي قد يكون استجمر بثالث لا يمنع اليس ذلك استدلوا ايضا بحديث وهو حديث ابي هريرة عند ابي داود - [00:38:04](#) وفيه يقول ومن استجمر فليوتر واضح؟ ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه. حديث صريح واضح ولو كان الحديث صحيحا لكان صارفا. الا انه لا يصح فهو من رواية مجهول عن مجهول. فالحديث لا يصح - [00:38:24](#) فيبقى عندنا يثبت اي احاديث الاستجمام ثلاثا ولذا لابد لمن استعمل ازالة مزبلا من غير الماء للنجاسة. وتلقى بهذا المزبل وكان يابسا جامدا كورق الشجر او الخشب او الاوراق التي تستعمل في بيوت الناس اليوم - [00:38:50](#) لابد ان تكون الازالة والانتقاء ماذا؟ ثلاثا ولو وقع ذلك بالمرّة الثانية. لا بد ان بالثالثة. وهذا الصحيح الراجح. ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. الاستجمار له - [00:39:17](#)

واحكام سريعة فمثلا هل يكتفى بحجر واحد له ثلاث شعب ها؟ هل يكتفى بحجر واحد ثلاث له ثلاث شعب؟ اذا فسرنا حديث النبي فليستجمر ثلاثا بان المراد به المسح فحجر واحد له شعب عدة يجزئ - [00:39:37](#) واذا فسرنا الحديث بظاهره كما شد ابن حزم وابن المنذر وجماعة؟ قال لا لابد ان يتحقق ذلك بثلاث حجارة. فلو جاء بحجر له شعب عدة فاستجمر بهذه الشعب فهو في الحقيقة استجمر بكم حجر؟ يبقى عليه ماذا؟ اثنان يبقى عليه - [00:40:02](#) اثنان والمسألة يعني فيها احتمال يعني اذا اذا اذا جمدنا على الظاهر بدك تجيب ثلاث احجار اذا توسعنا في المعنى وهذا مذهب جماهير العلماء هذا مذهب جماهير العلماء. قال علماؤنا مثلا من مسائل متعلقة بالاستجمار اشتراط طهارة المستجمر به - [00:40:24](#) وخالف في ذلك الحنفية فلا يجوز الاستجمار الا بما كان طاهرا لان الحنفية عندهم الامر مناط بماذا؟ بازالة العين فاي شيء يزيلها يتحقق ذلك. ثم يغسل المحل وهذا خلاف الجمهور. هل يجوز الاستجمار بعوض من او روث؟ لا لورود النهي. ها - [00:40:50](#) لا يجوز. لكن شيخ الاسلام تيمية له كلام جمع بين المعنى والنص ابن تيمية يقول فانه ان استجمر بها اي بالعظم او الروث فقد اجزأه قال فانه قد حصل المقصود بذلك. ايش المقصود؟ ازالة العين. وان كان عاصيا - [00:41:15](#)

الذي يقول لا يجوز قال يلزمه ماذا؟ اعادة الاستجمار شيخ الاسلام يقول لا لا يلزمه وقع الاستجمار ووقع الانتقاض ولكنه عصي لمخالفة الاحاديث. قال والاعادة لا فائدة فيها. لا تلزمه بالاعادة وقد زالت العين - [00:41:43](#)

قال ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به. وكلام شيخ الاسلام وجيه وكلام الشيخ يعني ابن تيمية ما نفذ نهى قال بالنهي رحمه الله ولكنه قال هل يقع الاستجمار؟ وقال يقع رحمه الله - [00:42:03](#)

هل يشترط ان يكون المستجمر به حجرا هل يستجمر بغير الحجارة؟ الجمهور يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر او ورق او خشب ونحوه واختار جماعة كاصبغ من المالكية وابن حزم انه لا يجوز للانتقاء الا الماء - [00:42:22](#)

الاستنجاء والا الحجارة وهو الاستجمار وقالوا وما هو من جنس الحجارة وما كان من من جنس الحجارة من جنس الارض. مثل التراب. مثل التراب طيب. قال صلى الله عليه وسلم في الحديث قال ومن استجمر فليوتر. قال - [00:42:48](#)

اذا استيقظ احدكم استيقظ هنا من هنا من عبارة واذا استيقظ يبدأ الحديث الثاني الذي رواه الامام البخاري مجموعة ورواه مسلم مفرقا من هنا من عبارة واذا استيقظ يبدأ الحديث الثاني الذي فرقه الامام مسلم. فقال ابن حجر في الفتح - [00:43:15](#)

هكذا عطفه المصنف من المصنف؟ ابن حجر يقول في الفتح. الفتح شرح لمن؟ بخاري هكذا عطفه المصنف اي الامام البخاري في الصحيح واقتضت سياقه واقتضى سياقه انه حديث واحد. وليس هو كذلك - [00:43:43](#)

صنيع البخاري يوههم ان هذا الحديث ماذا؟ واحد يقول ابن حجر وليس هو كذلك في الموطأ يعني انه مفرغ في حديثين وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى - [00:44:10](#)

اه من موطأ يحيى رواية عبدالله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا. وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره. تمام؟ قال وكذا فرقه اسماعيلي من حديث مالك قال وكذا اخرج مسلم الحديث الاول وبين الحديث الاول - [00:44:25](#)

اللي هو ما قبل قوله واذا استيقظ قال وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد. والثاني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن على ابي الزناد يقول وعلى هذا - [00:44:43](#)

فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد اذا كان الحديثان قد اتحد سندهما عند البخاري واضح وكلاهما قد يجتمعا في جهة المعنى والموضوع العام - [00:44:59](#)

قال فاذا اتحد سندهما فيجوز عند البخاري جمع الحديثين في سياق واحد. كما يرى رحمه الله الامام البخاري جواب هذا تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين ومن البخاري في الصحيح فرق بعض الاحاديث في سبعة مواضع - [00:45:20](#)

حديث الواحد فرقه في سبعة مواضع. قال واذا استيقظ اي انتبه من نومه واذا استيقظ اي انتبه من نومه. طيب قوله صلى الله عليه وسلم من نومه اختلف العلماء الماء في النوم الذي يوجب الغسلة. نقصد اي غسل؟ يقصد غسل اليدين - [00:45:39](#)

اختلف العلماء في النوم الذي يوجب الغسلة. اي غسل اليدين. هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل ها؟ ام يقصد به كل علماؤنا اختلفوا في هذه المسألة وقالوا اقوالا - [00:46:09](#)

الحنفية والمالكية لا يفرقون بين نوم الليل والنهار. من استيقظ من النوم لابد ان يغسل يده. اما الشافعية فعندهم تفصيل. ايش التفصيل؟ يقولون هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم - [00:46:31](#)

بل المعتبر فيه الشك. قالوا فمن شك في نجاسة يده كره له ان يغمسها في الاناء قبل غسلها. سواء قام من نوم الليل ننهي سريعا المسألة التي ينهينا بها واجيب على - [00:46:51](#)

سريعا آ قلنا ان الشافعية قالوا بالتفريق والتفصيل قلنا مذهب الحنفية والمالكية ان المراد يشمل النوم كله ليلا ونهارا. والحنابلة قالوا فقط خاص بنوم الليل. والشافعية قالوا بالتفصيل قالوا الحكم ليس مخصوص بالقيام من النوم انما الحكم مناط بماذا؟ بالشك. فمن شك بنجاسة يده - [00:47:11](#)

كره له ان يغمسها في الاناء قبل ان يغسلها سواء قام من نوم الليل او النهار. او شك في نجاستها من غير نوم اما اذا تيقنت طهارتها فقال فوجهان الذي عليه جماهير الشافعية اصحاب الشافعية انه لا كراهة في غمس اليد. ما دام تيقن الطهارة فلا داعي لي ان - [00:47:39](#)

ان يغسلها. بل هو مخير ان شاء غمس وان شاء غسل قبل الغمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم وذكر النوم تنبيه على العلة. والعلة عندهم هي الشك. فاذا انتفت العلة انتفى الحكم. وهو - [00:48:05](#)

تراها والمسألة تتجاذبها النصوص والادلة قول الحنابلة قول قوي اذا ثبت الحديث الذي ذكره الاخ. وهو الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويرويه جماعة الامام احمد يرويه الامام مسلم ويرويه وفيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل - [00:48:25](#)

فلا يغمس نده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا اي ثلاث مرات. فانه لا يدري اين باتت يده. لا الاشكال في لفظ من الليل. فبعض الرواة لم يحفظ عنهم. واضح؟ وكثير من المحدثين - [00:48:54](#)

فاذا كان هذا الحديث قد ثبت او لفظ من الليل الحديث ثابت في اصله لكن لفظ من الليل اذا ثبت فهو نص في النزاع خلاص فالنوم الذي يراد في الحديث اي نوم؟ نوم الليل. نوم الليل. لكن عند التأمل من جهة النظر فان الانسان اذا نام - [00:49:16](#)

نهارا او نام ليلا لا يدري اين باتت يده. ولا لا؟ فان الانسان اذا نام نهارا او نام ليلا فلا يدري اين بات يده فلذا العمل بغسل اليدين بعد

كل نوم هذا اولى من جهة النظر - [00:49:39](#)

اما تعليق الحديث بالشك فهذا غلو في النظر من جهة المعنى والعلة وغفلة عن ظواهر النصوص. واضح اخواني؟ فلذا الظاهر والله

اعلم ان الحديث يراد به كل نوم من الليل او النهار وهذا اسلم للعبد ولعله يقارب ما يسمى عند علمائنا - [00:49:59](#)

هذا بالخروج من الخلاف. بالخروج من خلاف. والحديث ان شاء الله نوجز تنمة الحديث في الدرس المقبل. ونشرع ان شاء الله في

الحديث الذي بعده باذن الله تعالى في الدرس المقبل. وربى هو الموفق وحده سبحانه - [00:50:29](#)